

Distr. GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Add.5 11 June 2001

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني بون، ۱۸-۲۷ تموز/يوليه ۲۰۰۱ البندان ٤ و٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه الجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر Λ/Λ م أ-3)

نص تفاوضي موحد مقترح من الرئيس

إضافة

مقررات بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وبشأن السياسات والتدابير، وآثار المشاريع المنفردة

المحتويات

الصفحة		
٣	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	أولاً –
٣	مشروع مقرر -/م أ-٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	

المحتويات (تابع)

الصفحة		
٥	"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير	ثانياً –
	مشروع مقرر - /م أ-٦ - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطــراف	
٥	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"	
٨	أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)	ثالثاً –
٨	مشروع مقرر -/م أ-٦- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام	

أو لا - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

مشروع المقرر -/م أ-٦

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-١ والمقرر ١٣/م أ-٥،

وإذ يحيط علمًا بالتقرير التوليفي الرابع بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية(١١) ومشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح (٢)،

وقد نظر في الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة (٣)،

وإذ يسلم بأن المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية توفر فرصة هامة للتعلم بالعمل،

وإذ يسلم كذاكك بأهمية إتاحة الفرص للمشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية للأطراف التي لم تجرب بعد هذه الأنشطة،

وإذ يلاحظ أن التوزيع الجغرافي للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لا يزال غير متوازن برغم أوجه التحسن الأخيرة،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

.FCCC/SB/2000/6 (1)

.FCCC/SB/2000/6/Add.1

FCCC/SBI/2000/10 و FCCC/SBSTA/2000/10 **(**T)

(٢)

٢- يطلب إلى الأمانة أن تنظم قبل الدورة الخامسة عشرة للهيئتين الفرعيتين حلقة عمل بشأن مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح مما يتيح للأطراف فرصة تبادل الآراء بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بنموذج الإبلاغ وفهمها فهما أفضل؛

٣- تحـــث الأطراف التي تبلغ عن أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير مشــتركة من خلال السلطة الوطنية المعينة لذلك لدى أحد الأطراف والذي ينبغي أن تُقدم الدليل على موافقة السلطات الوطنية المعينة لجميع الأطراف الأخرى المشاركة على التقارير.

ثانياً - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير مشروع مقرر -/م أ-٦

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف الممارسات المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة في المادتين ٤ و٧-٢(ب)، وفي بروتوكول كيوتو، ولا سيما في المواد ٢ و٣ و٧،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره Λ/n أ-٤ الذي طلب فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من القيام في دورتـه الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، ببحث سبل تيسير التعاون من أجل تعزيز فعالية السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة $\Upsilon-\Upsilon(\nu)$ من البروتوكول منفردة ومشتركة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الرئيس عن حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل وإذ يحيط علماً بالمقرر $(^{(7)})$ ، عملاً بالمقرر $(^{(7)})$ ، عملاً بالمقرر $(^{(7)})$

وإذ يقدر مساهمة حكومتي الدانمرك وفرنسا في رعاية حلقة العمل العمل هذه،

وإذ يقر بأن تنفيذ السياسات والتدابير يسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يقر أيضاً بأن تبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تستند إلى الظروف الوطنية، مفيد في تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكول،

⁽١) تحل عبارة "الممارسات الجيدة" محل عبارة "أفضل الممارسات" في هذا السياق.

[.]FCCC/SBSTA/2000/2 (Y)

- 1- يقرر الاستمرار في تسهيل التعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية خلال الأعمال التحضيرية التي ستسبق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المتصلة بالمادة ٢-١(ب)، وذلك لتعزيز فعالية بعض التدابير والسياسات مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٢-١(أ) من السيروتوكول بصورة منفردة ومشتركة، خاصة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات على مستوى تقني ومراعاة الظروف الوطنية؛
- 7- يقرر كذلك أن تتم الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعن طريق جملة أمور منها المبادرات التي تشارك فيها جميع الأطراف، والمنظمات غير الحكومية البيئية والتجارية عند الاقتضاء، وأن تشمل تبادل المعلومات عن السياسات والتدابير التي اعتمدتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في كافة القطاعات المعنية وعن القضايا العامة والمنهجية؛
- ٣- يقرر أن تساهم هذه الأعمال في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وقابليتها للمقارنة.
 ولتحقيق هذه الغاية ينبغي لهذه الأعمال أن:
- (أ) تعزز الشفافية عند الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ عن طريق معايير وبارامترات كمية، عند الاقتضاء، وتبحث القضايا المتصلة بالمنهجية والعزو والظروف الوطنية؛
- (ب) تيسر تبادل المعلومات عن الطرق التي حاولت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول جاهدة تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يخفض إلى أقصى حد الآثار السلبية، يما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ والآثار على التجارة الدولية والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ج) تساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد خيارات أخرى للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف المهتمة لتعزيز آثار سياساتها وتدابيرها منفردة ومشتركة؛
- ٤- 'يقرر أيضاً أن تساهم هذه الأعمال في وضع عناصر لإبلاغ المعلومات عن التقدم الممكن إثباته عملاً بالمقرر .../م أ-٦؟
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تدعم هذه الأعمال، بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه والنشطة في مجال السياسات والتدابير، وذلك بجملة طرق منها تنظيم حلقات عمل وتظاهرات موازية،

ويدعو هذه المنظمات إلى المساهمة حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطتها المتصلة بالسياسات والتدابير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتما الخامسة عشرة؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المنفذة والمخططة فيما يخص هذه الأعمال وتقدم معلومات عن السياسات والتدابير المبلغ عنها في البلاغات الوطنية الثالثة للأطراف المدرجة في المرفق الأول عند توفرها؛

٧- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة العمل الأولى بموجب هذا المقرر وتبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن النتائج الأولية لهذه الأعمال لتنظر فيها خلال دورتما الخامسة عشرة. وستعقد حلقة العمل هذه طبقاً للاختصاصات التي اعتمدتما هذه الهيئة في دورتما الرابعة عشرة استناداً إلى مقترحات الأطراف الواردة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها الخامسة عشرة في النـــتائج الأولى المحققة بواسطة الإجراءات المتخذة عملاً بهذا المقرر وتنقلها إلى مؤتمر الأطراف في دورتها السابعة لينظر في أية إجراءات أخرى؛

9- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات الدولية المهتمة إلى تقديم الدعم المالي اللازم لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة المحددة في هذا المقرر.

ثالثاً - أثر المشاريع المنفردة على الإنبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)

مشروع مقرر -/م أ-٦

أثر المشاريع المنفردة على الإنبعاثات في فترة الالتزام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من مقرره ١/م أ٣٠،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشر المستأنفة (١١)، وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق هدف الاتفاقية،

١- يقرر أن يعرف المشروع المنفرد، لأغراض هذا المقرر، بأنه مرفق عملية صناعية في موقع واحد بدأ
 تشغيله منذ عام ١٩٩٠ أو توسيع لمرفق عملية صناعية في موقع واحد مشغل في عام ١٩٩٠؛

7- يقرر فيما يخص فترة الالتزام الأول، أن يبلغ على حدة عن انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة أكثر من ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ لدى طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وألا تدرج هذه الانبعاثات في المجموع الوطني إذا كانت ستؤدي إلى تجاوز الطرف للكمية المعزوة إليه، عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، على أن تُوضع في الاعتبار الإضافة والطرح وفقاً للفقرات ٣ و٤ و١٠ و١١ و١١ و١٦ من المادة ٣ شريطة أن:

(أ) يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لدى هذا الطرف أقل من ٠,٠٥ في المائة من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠(٢)؛

[.]FCCC/SBSTA/2000/14 (\)

⁽٢) محسوباً و فقاً للجدول الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1

- (ب) تستخدم الطاقة المتحددة فتؤدي إلى انخفاض في انبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة إنتاج؟
- (ج) تتبع أفضل ممارسة بيئية وتستخدم أفضل تكنولوجيا متوفرة لخفض انبعاثات العمليات الصناعية إلى الحد الأدبي؛
- ٣- يقرر ألا يتجاوز إجمالي إنبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الذي يبلغ عنه طرف على حدة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه في المتوسط ١,٦ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة خلال فترة الالتزام الأولى، ولا يمكن نقله من جانب هذا الطرف أو احتيازه من جانب طرف آخر بموجب المادتين ٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو؟
- ٤ يطلب من كل طرف ينوي الاستفادة من أحكام هذا المقرر أن يخطر مؤتمر الأطراف بنيته قبل
 دورته السابعة؛
- عطلب من كل طرف له مشاريع تستوفي الشروط المبينة أعلاه أن يقدم في بيان جرده السنوي معلومات عن عوامل الانبعاثات وإجمالي انبعاثات العملية الصناعية لهذه المشاريع، وتقديراً لكمية الانبعاثات التي تم تجنبها بفضل استخدام الطاقة المتحددة في هذه المشاريع؛
- 7- يطلب من الأمانة أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ٥ أعلاه وتقدم مقارنات بينها وبين عوامل الانبعاثات ذات الصلة التي تبلغ عنها أطراف أخرى، وتنقل هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
